

شرح سنن ابن ماجه

1898 - بما تناولت الخ أي قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشعار الحرب والشجاعة وفي رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجو بعضهم لبعض وفي بعضها تعازفت بينهم بعين مهملة وزاي من العزف وهو الصوت الذي له دري وقوله يوم بعث والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع بالمدينة على الميلين وقيل اسم حصن للأوس وقيل موضع بديار بني قريظة فيه أموالهم وقع فيه حرب بن الأوس والخزرج قبيلتي الأنصار وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالإسلام وفي ذلك نزلت اية يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لأمر الدين وبذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور لمعات ان لكل قوم عيد الخ دل الحديث على إباحة مقدار يسير في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها ويكون من شعائر الإسلام كالأعراس والولائم لمعات .

2 - قوله .

1900 - اهد يتم الخ ان كان من هدي مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الأعداء فهمزة الاستفهام محذوف لمعات .

3 - قوله فحيانا الخ أي ابقانا الله تعالى وابقاكم وسلمنا وإياكم خبر معناه الدعاء وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم أي بناتكم البكر والسمرة بياضه تختلط حمرة مرقاة .

4 - قوله .

1902 - تقبل بأربع وتدبر بثمان قال بن فارس في المجلد يريد أطراف العكن من ذي الجانب وذي المجانب وقال القالي في أماليه قال أبو بكر بن الأنباري يعني انها تقبل بأربع عكن فإذا رأيت من خلف رأيت لكل عكنته طرفين فصارت ثمانيا ومثله قول كعب بن زهير ثنت بأربع منها على ظهر أربع فهن بمثنياتهن ثمانى ومما قيل في هذه المرأة أيضا انها تمشي على ست إذا أقبلت وعلى أربع إذا أدبرت قال بن الأثير في النهاية يعني بالست يديها وثنديها ورجليها أي انها العظم ثديها ويديها كأنها تمشي مكبة والاربع رجلاها والتيها وإنيهما كادت اتمسان الأرض لعظمها قال وهي ينت غيلان الثقفية وفي الفتح ان اسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدلها وأبوها الذي اسلم على عشر نسوة وفي النهاية انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف زجاجة .

5 - قوله .

1906 - لا تقولوا هكذا لأنهم كانوا في الجاهلية يقولون فنهى عن كراهة لعادتهم ولما فيه من كراهة البنات إنجاح .

6 - قوله على وزن نواة هو اسم الخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما أي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وقال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلاثة دراهم وثلاث وقال بعض المالكية هي ربع الدينار كرمانى .

7 - قوله .

1907 - أولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة أي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجئ مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولي بالصين فليل وهو المراد هنا لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك كالسويق والتمر قاله في اللمعات وقال العيني الوليمة هي الطعام الذي يصنع على العرس ومن ذهب الى ايجابها أخذ بظاهر الأمر وهو محمول عند الأكثر على الندب انتهى قال القاري قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب أصحاب لك ان يكون سبعة أيام والمختار أنه على قدر حال الزوج انتهى .

8 - قوله .

1911 - من اعراض البطحاء أي احواله واطرافه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحمى قوله ثم حشونا مرفقتين ليذا الحشو ما يدخل بين بطانة الثوب وطهارته والمرفقة ما يتوسد به والليف قشر النخلة ويكون رقيقا أي ادخلنا في الوسادتين قشر النخلة والنفش ندف الشيء بالأصابع لكي ينتشر يقال نفشت الصوف أو القطن إذا انشرته للتليين فالغرض انهما انفشتا ذلك الليف بأيديهما ثم ادخلتا في الوسادتين أحسن من عرس فاطمة أي في اليمن والبركة وقلة المؤنة لأن كثرة المؤنة شوم إنجاح .

9 - قوله .

1913 - يدعى لها الاغنياء اما إشارة الى علة كونها شر أبناء على ما هو العادة فيكون مستأنفة ويكون المراد بالوليمة جنسها أو تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بأنه قد أولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شر قوله فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب لأن العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وهو محمول على تأكد الاستحباب وعليه الجمهور مختصرا .

1 - قوله .

1914 - فليجب قيل إجابة الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لأنها إكرام فأشبهه رد السلام وهذا إذا عين الداعي المدعو بالدعوة فلو لم يعينه لم يجب الإجابة بل لا يستحب ويسقط الإجابة باعذار نحو كون الشبهة في الطعام أو حضور الاغنياء فقط أو من لا يليق

مجالسته أو يدعو لجاهة أو لتعاونه على باطل أو كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير

لمعات 11 قوله